

وقال بنو العاشق و ابنه وصبا واشتبا او اقرى به ناذن كان
 ذلك للزوج اللامية **وعن** التلم في فسر الوكيل وادعي
 به ثلث ما قيمه عن قوله وان لم يثبت غي وم يني عز او قيل
 فيه قال بنو ريشن كغلام في **صحة** الا اذ يرضل فيه احتلاج
 بالحق من معلقة الدر لول من رنة من كتابه الوكيلات
 وانما اختلف في اذ يعي الراجع صل له او يجمع على الفارجه
 ام كما يقال صكره في جمع عليه لانه في جمع ذلك الى الراء
 وكلمه حتى ثقب وقال بنو العاشق في جمع عليه حتى يثقب
 عنه التبع فيه وهو من صيد بنو لغاصم وهذا اذا ثبت الوكالة
 او اقرى بها الوكيل او ما لو ادعاه الوكيل وقيل لا تقول قوله
 وقيل لا تقول قول الوكيل انني اقرى بفسد المزوج **بحر** الفسر
 بل الصريح في **ك** اقرى بالكتابة في تحصيل نكاح اذ على الجس
 للزوجين وعقود في ما يقصد بالانقضاء لغفر وادعي تابعه
 من رواية بنو العاشق عن مالك انه طرقت للزوج على الرب
 والوجوه بان وصبا في المزوج على الابدية لو جمعوا كانت
 ثم معدا نية لا فيهما ولم يثبت في خلافه بنو كرف عن شعير
 ان في اذ اقرى للاب في مرضه الذي مات منه بصرف اذ نبتت رنة
 قبضه عن رنة على كفاية احوال مجال يكون اقراره وصية
 في نية ما يجوز وذلك لان اقراره جواز لعقل والزوج حرم
 وحال يكون وصية للزوج في تزويج ذلك اذ لا طاقا في قوله
 العفر والزوج موصى وحال يختلف فيما حال يكون وصية له
 او وصية

لنه
 الوكيل اذا عني ثلث ما
 قيمه

الوكيل ارا دعي
 ثلث ما
 قيمه

151 اذ اقرى بالكتابة
 في تحصيل نكاح اذ على الجس
 للزوجين وعقود في ما يقصد
 بالانقضاء لغفر وادعي تابعه
 من رواية بنو العاشق عن مالك
 انه طرقت للزوج على الرب

اذا اقرى بالكتابة
 في تحصيل نكاح اذ على الجس
 للزوجين وعقود في ما يقصد
 بالانقضاء لغفر وادعي تابعه
 من رواية بنو العاشق عن مالك
 انه طرقت للزوج على الرب

ام وصية لهما وذلك اذا اقرى بقرارة مع العفر في حال وصية
 ذك ذلك بنو ريشن **ع** في بنو ريشن واذ في فيما ياتي في باب
 صراف عفره لا يتوانى لصحسهما وعن قوله ويكون للزوج
 الرخول كل زوجته ان قام بشا صر بنو ريشن ولم يسمياها
 انهما قبل زواجهما فلا يكونا كزاد ينارا بقبية صرافهما ومن
 شئت وكلاهما اياه والنزوح من النكاح فلا يصح كزوا
 اذ ان يسمياها الا كما اخبر بالزوج انما زوجته واشتت صرا
 وان لماع عليه بنو صرافها كزوا وما ابنته بنو اسواصا وكرك
 لو ادعت حتى ولا بما انفكح وكنت النكاح بفسهما ولم يني
 بنوا او كما قال ابن ميق ويكشع الشهود ان كانا اشهر واعي
 اعين مع او اقرى بالزوج بنو سوال شيه كمنون من الاستغناء
م لهما في النكاح فان ريشن رشمه لسه انفق بذلك والصلح
 فيما علمت انهما في النكاح يقع بموجلا الراجل بعين
 انه يجوز ويصح اذ اوقع واختلف في صفة على النكاح
 اخرها انه يصب فيهما جود العشر بن وهو قول وصي وفسر اجم
 كان في الفاسع حاد معه عليه شح رجع عنه والقبالة ما يربح
 الا فيما يوق الاربعين واليه رجع بنو الفاسع فيما كان جامع
 عليه بنو وصي على ما حكاه بنو صيب والقبالة انه يصب
 الا في الخمسين والستين التي اجم انما لا يربح الا في البين
 وانما يني وهو قول بنو لغاصم **ع** في بنو جامع البسوع
 واختلاف في العشر بن لهما وهو ما عاصمته احوال اذ اقرى

تأثيره انصرافه الى اجل
 يقرب ما يجوز من خلافه
 في العفر ما عني

تأثيره انصرافه الى
 محض بنو ريشن
 ما ياتي في
 النكاح
 م

195

Copyright © King Saud University